

كما وردت إشارات لديه تتعلق بالقضايا الشرطية المنفصلة المتعاندة والقضايا الشرطية الملازمة والقضايا المقترنة.

إن القضية الشرطية المنفصلة هي إما مانعة الجمع والخلو، أو مانعة الجمع فقط، أو مانعة الخلو فقط. وهذا ما عبر عنه بكلمة جامعة حيث قال: «ومتى أدير التقسيم على شيء في السبر التقسيم فمعناه أنه لا يخلو من تلك الأقسام ولا تجتمع فيه»؛ على أن ابن البناء لم يأت بالأمثلة المنطقية الركيكة المتداولة بين المتعلمين، ولكنه استشهد بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا مَا بَعْدَ وَإِنَّا فَعَدَّ﴾. وقد ترك للعارفين إيضاح ما يعني. فالآية القرآنية يمكن أن تتم بقضايا استثنائية كالتالي:

● «إما منا بعد وإما فداء، لكن هناك «مَنْ». فإذاً ليس هناك «فِدَاءٌ». ويسمى هذا مبدأ الوضع بواسطة الرفع Modus Tollendo Ponens.

● «إما منا بعد وإما فداء»، لكن ليس هناك «فداء» فإذاً هناك «مَنْ». ويسمى هذا مبدأ الرفع بواسطة الوضع Modus Ponendo Tollens. كما أنه ترك للعارفين استحضر ضربي القياس الاستثنائي في القضايا الشرطية المتلازمة؛ وضرباه هما:

● قانون الوضع Modus Ponens، وهو قانون استثناء عَيْنِ المقدم.

إذا كانت الشمس طالعة فإن النهار موجود. لكن الشمس طالعة، إذن، فالنهار موجود.

● قانون الرفع Modus Tollens، وهو قانون استثناء نقيض التالي:

إذا كانت الشمس طالعة، فإن النهار موجود. لكن النهار ليس موجوداً، إذن، فإن الشمس لَيْسَتْ طالعة⁽³¹⁾.

وفي كتاب ابن البناء إشارات إلى القضايا المقترنة، ولكنها إشارات مختزلة لا يدرك أبعادها إلا القارئ الملم بمادة المنطق. فهو الذي يستحضر إطارها ويملاً ثغراتها. وقد أشار إلى ثلاث قضايا.

- أولها القياس المضمر، أو ما يعرف بـ «الضمير»؛ قال: «يحذف من القياس إما مقدمته الصغرى، وإما أن تحذف مقدمته الكبرى». ولعل من الأمثلة المشهورة

(31) انظر ما ذكر في القضايا الاستثنائية عند حديثنا عنها في الدراسة الخاصة بـ «التبيان»، رياضياً

— ((ب ← ج) ٨ (ج ← ب)).